

جلسة ١٤ من يونيه سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / على محمد على نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / نعيم عبد الغفار ، شريف حشمت جادو نائبى رئيس المحكمة ،
حسام هشام صادق ومحمد عاطف ثابت .

(١٢٨)

الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٧٥ القضائية

(١-٣) ضرائب " الضريبة العامة على المبيعات : الالتزام بأداء الضريبة " . محكمة الموضوع
" سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود : سلطة محكمة الموضوع فى
تفسير العقد " .

(١) ضريبة المبيعات . ماهيتها . تحمل مستهلك السلعة أو المستفيد بالخدمة عبئها . مؤدى
الخدمة غير ملزم إلا بتحصيل الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب . مؤداه . إضافتها إلى سعر
السلعة أو الخدمة . علة ذلك . المواد ١ ، ٥ ، ١/٦ ، ١٣ ، ق ١١ لسنة ١٩٩١ .

(٢) عدم جواز انحراف القاضى عن عبارات العقد الواضحة . المقصود بالوضوح . وضوح
الإرادة . الأصل أن يعبر اللفظ بصدق عما تقصده الإرادة .

(٣) النص فى عقد المقاولة على التزام المقاول بسداد كافة الضرائب والرسوم خلال فترة تنفيذ
العقد . مؤداه . شمول ذلك الالتزام ضريبة المبيعات . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا
النظر . خطأ .

١- مفاد النص فى المادة الأولى و الخامسة والفقرة الأولى من المادة السادسة
والمادة ١٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ أن ضريبة
المبيعات تعتبر واحدة من الضرائب غير المباشرة التى يتحمل عبؤها فى النهاية مستهلك
السلعة أو المستفيد بالخدمة الخاضعة للضريبة ، أما مؤدى الخدمة فهو الملتزم قانوناً
بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة بوصفه المكلف بذلك إلا أنه يجوز الاتفاق على نقل

عبء الالتزام بها وتوريدها لغير المكلف بها قانوناً .

٢- مؤدى نص المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى أن القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى ، فلا يجوز تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر ، ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ إلا أن المفروض فى الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة .

٣- إذ كان البين من الأوراق أنه قد نص فى المادة الثانية /٣ ، ١ ، ٥ من عقد اتفاق المقاوله المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٣ على التزام الأخيرة " المقاول " بسداد كافة الضرائب والرسوم خلال فترة تنفيذ هذا العقد ، وكان الظاهر من هذه العبارة أنها تشمل كافة أنواع الضرائب بما فيها بالقطع ضريبة المبيعات باعتبارها نوعاً منها ويندرج فى مضمونها ، سيما وأن هذه الضريبة كانت سارية وقت إبرام عقد المقاوله سالف الذكر بما تكون إرادة الطرفين قد انعقدت حسب هذا الاتفاق وطبقاً لأحكام القانون على أن الالتزام بسداد هذه الضريبة يقع على عاتق المطعون ضدها الأولى لا الطاعنة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على خلو عقد المقاوله سالف البيان من شرط التزام المطعون ضدها الأولى بسداد الضريبة سالف الإشارة إليها لعدم النص عليها صراحة ، فإنه يكون قد انحرف عن مؤدى عبارة العقد سالفه البيان وخرج بها عن مدلولها ، بما يعيبه بالفساد فى الاستدلال الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل

فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنة والمطعون ضدها الثانية الدعوى رقم لسنة ١٩٩٨ مدنى الزقازيق الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدى إليها ضريبة المبيعات المستحقة على العقد المبرم بينهما وفق ما تقدره المطعون ضدها الثانية على سند من أنه أسند إليها عملية تصنيع وتوريد وتركيب صوامع لصالح الطاعنة بموجب العقد المؤرخ ١٨/٧/١٩٩٣ ، وإذ طالبتها المصلحة المطعون ضدها الثانية بأداء الضريبة المشار إليها المستحقة على ذلك العقد فخاطبت الطاعنة بدورها لأدائها إليها لتوريدها للمصلحة إلا أنها رفضت ذلك ، فكانت دعواها . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٧ مارس سنة ٢٠٠١ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها الأولى فى مواجهة المطعون ضدها الثانية قيمة الضريبة على المبيعات المقررة على المناقصة موضوع الدعوى ، وما قد يكون من فوائد أو غرامات . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ٤٤ ق المنصورة " مأمورية الزقازيق " ، وبتاريخ ٤ يناير سنة ٢٠٠٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . فطعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنها تمسكت فى دفاعها بأن عقد المقاول المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٣ قد نص على التزام الشركة المطعون ضدها الأولى بسداد كافة الضرائب والرسوم المقررة خلال فترة تنفيذه بما يشمل ذلك ضريبة المبيعات باعتبارها نوعاً من أنواع الضرائب إلا أن الحكم انحرف عن التفسير الصحيح لهذه العبارة بقالة إنها لم تنص صراحة على الالتزام بضريبة المبيعات ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على أنه " يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منه المكلف :

الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة مورد الخدمة : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة " ، وفي المادة الخامسة منه على أن " يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون ، والنص في الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون على أن " تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون " ، والنص في المادة ١٣ أيضاً على أن " تضاف قيمة الضريبة إلى السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح " ومفاد هذه النصوص السالف بيانها مجتمعة أن ضريبة المبيعات تعتبر واحدة من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبؤها في النهاية مستهلك السلعة أو المستفيد بالخدمة الخاضعة للضريبة ، أما مؤدى الخدمة فهو الملتزم قانوناً بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة بوصفه المكلف بذلك إلا أنه يجوز الاتفاق على نقل عبء الالتزام بها وتوريدها لغير المكلف بها قانوناً . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١/١٥٠ من القانون المدني أن القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي ، فلا يجوز تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر ، ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ إلا أن المفروض في الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة . لما كان ما تقدم ، وكان البين من الأوراق أنه قد نص في المادة الثانية - ٣ / ١ / ٥ من عقد اتفاق المقاول المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٣ على التزام الأخيرة " المقاول " بسداد كافة الضرائب والرسوم خلال فترة تنفيذ هذا العقد ، وكان الظاهر من هذه العبارة أنها تشمل كافة أنواع الضرائب بما فيها بالقطع ضريبة المبيعات باعتبارها نوعاً منها ويندرج في مضمونها ، سيما وأن هذه الضريبة كانت سارية وقت إبرام عقد المقاول سالف الذكر بما تكون إرادة الطرفين قد انعقدت حسب هذا الاتفاق وطبقاً لأحكام القانون على أن الالتزام بسداد هذه الضريبة يقع على عاتق المطعون ضدها الأولى لا الطاعنة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى في قضائه على خلو عقد

المقابلة سالف البيان من شرط التزام المطعون ضدها الأولى بسداد الضريبة سالف الإشارة إليها لعدم النص عليها صراحة ، فإنه يكون قد انحرف عن مؤدى عبارة العقد سالفة البيان وخرج بها عن مدلولها بما يعيبه بالفساد فى الاستدلال الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض دعوى المطعون ضدها الأولى قبل الطاعة .

